

46 من 46\شرح عمدة الأحكام\شرح كامل مع أسئلة\الجهاد\أموال بني النضير\صالح الفوزان\الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح من فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله. الدرس الرابع والستون. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمنا الله تعالى وإياه - 00:00:00

وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخير ولا ركاب - 00:00:29

وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزل نفقة اهله سنة ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل - 00:00:44

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد على اله واصحابه اجمعين من الاحكام المتعلقة بالجهاد ما استولى عليه المسلمون من اموال الكفار فان الله سبحانه اباحه لهم - 00:01:03
وهو ينقسم الى قسمين غنيمة وفيه الغنيمة تقسم بين المجاهدين على ما سبق بيانه والفيء يكون لبيت المال من مصلحة العامة يكون للمصلحة العامة بيت المال فهو من موارد بيت المال للمسلمين - 00:01:31

والفيء يتكون من ما تركه الكفار من غير قتال بل تركوه فزعا من المسلمين وجلوا عنه والى ما صالح المسلمون الكفار عليه انه للمسلمين ما صالحوهم على انه للمسلمين ومن الجزية التي تؤخذ - 00:02:06
من اهل الذمة والعشور التي تؤخذ من تجار الكفار اذا تاجروا في بلاد المسلمين وما يؤخذ من الاراضي الخرجية التي تكون وقفا لبيت المال كل هذا يكون سيء ومعنى شيء - 00:02:42

منفاء اذا رجع لان الاصل في الاموال انها للمسلمين فاذا استولوا عليها من من يد الكفار رجعت اليهم فسميت شيئا ومنه الشيء وهو الظل الذي الذي يكون بعد زوال الشمس - 00:03:10
جهة الشرق لانه رجع الى الى الجهة فالفيء مصدر فاء يفيء يعني رجع وفي هذا الحديث قصة بني النضير من اليهود النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة - 00:03:37

كان فيها ويسكن حولها جماعات من اليهود جماعات من اليهود فصالحهم النبي صلى الله عليه وسلم على ان يبقوا على ما هم عليه وعلى دينهم وعلى اموالهم بشرط الا يقاتل المسلمين ولا يناصرون من قاتلهم - 00:04:05
وان يدافعوا عن المدينة ان يدافعوا عن المدينة من ارادها بسوء شرط عليهم ذلك انهم يدافعون عن المدينة من غزاها مع المسلمين فتم الشرط بينهم على هذا وتم العهد بينهم على هذا - 00:04:41

ولكنهم لم لم يفوا بالعهد اعادة اليهود انهم يغدرون بالعهد اوكلما عاهدوا عهدا نبذه فريق منهم هذي عادتهم فغدروا بالعهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك بعد غزوة بدر - 00:05:07
لما رأوا المسلمين انتصروا في غزوة بدر غاظهم ذلك وايضا شديدا كان من بني النضير وهم فرقة لان اليهود الذين في المدينة ينقسمون الى ثلاث فرق بنو النضير وبنو قريظة - 00:05:40

بنو النضير وبنو قينقاع وبنو قريظة فكان اول من غدر بنو النضير بعد غزوة بدر وذلك انه لظمت المسلمين دية لظمت المسلمين ديا لان مسلما قتل اثنين من الكفار الذين لهم عهد ولا يدري هو ما درى ظن انهم - [00:06:08](#)

محاربون قتلهم فلظمت ديتهم المسلمين ويكون هذا من قتل الخطأ فخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى بني النضير ليأخذ منهم المساعدة كما تعاهدوا على ذلك على هذه الدية يدفع - [00:06:43](#)

الاعانة التي التزموا بها انهم اذا ناب المسلمين شيء انهم يساعدونهم فخرج صلى الله عليه وسلم بناء على العهد بينما هو جالس في مكان جاءه جبريل اخبره ان اليهود يتآمرون لقتله - [00:07:14](#)

وانهم ينتهزون فرصة وجوده بينهم فهم يتآمرون لقتله فقام صلى الله عليه وسلم كانه يريد قضاء حاجته ثم انه ذهب الى المدينة ذهب الى المدينة وامر اصحابه ان يستعدوا لغزو بني النضير - [00:07:38](#)

لانهم خانوا العهد وكانت بني النضير قريبة من المدينة ما تحتاج الى الى خيل ولا الى ولا الى رواحل ذهبوا على ارجلهم ذهب المسلمون على ارجلهم وحاصروا بني النضير في - [00:08:06](#)

محلتهم وحاصروا ثم انهم نزلوا على الصلح نزلوا على ان يجلوا من من المدينة ويترك ما عندهم من الاموال للمسلمين الا ما خف حملة فيأخذونه معهم فصالحهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وخرجوا من المدينة - [00:08:30](#)

الى بلاد الشام وانزل الله في ذلك سورة الحشر هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم في اول الحشر ما ظننتم ان يخرجوا وظنوا انهم مانعتهم حصونهم من الله الى اخر السورة - [00:09:00](#)

هي في هذه القصة في قصة بني النضير الله جعل اموالهم خاصة للرسول صلى الله عليه وسلم هيئا للرسول صلى الله عليه وسلم لان المسلمين لم لم يقاتلوا ولم يخرج بالخيـل - [00:09:24](#)

والاستعداد قال تعالى ما افاء الله على رسولي وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير - [00:09:50](#)

فجعله لرسوله صلى الله عليه وسلم خاصة وكان صلى الله عليه وسلم يأخذ منه النفقة لسنته على اهله والباقي يجهز به اه يعد به القوة للجهاد في سبيل الله ما زاد عن كفاية اهله سنة - [00:10:13](#)

يجهز به المجاهدين والغزاة في سبيل الله ولا يدخر شيئا زائدا على ما نفقة اهله عليه الصلاة والسلام فهذا الحديث فيه ان انه لا بأس ان يدخر الانسان قوت سنته - [00:10:42](#)

وان هذا لا ينافي التوكل على الله سبحانه وتعالى لانه من اتخاذ الاسباب وفيه آا ان اموال الكفار اذا استولى عليها المسلمون بالجهاد انها حلال للمسلمين انها حلال للمسلمين لانه قال بعدها ما افاء الله على رسوله من اهل القرى هذي الغنيمة - [00:11:09](#)

فلله وللرسول وذي القربى الى قوله والذين جاءوا من بعدهم الغنيمة تكون للمسلمين اما للمجاهدين ان كانت غنيمة او لعموم المسلمين ان كانت شيئا من بيت المال هذا ما دل عليه هذا - [00:11:45](#)

الحديث نعم وعن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضم من الخيل من الحفيا الى ثنية الوداع واجرى ما لم يضم من الثنية الى مسجد بني زريق - [00:12:11](#)

قال ابن عمر وكنت فيمن اجرى قال سفيان من الحفيا الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة ومن ثنية الوداع الى مسجد بني زريق ميل نعم هذا الحديث فيه اعداد العدة - [00:12:31](#)

للجهاد في سبيل الله ومن العدة اعداد الخيل للجهاد في سبيل الله. قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم. واخرين من دونهم. لا تعلمونهم - [00:12:51](#)

الله يعلمه الخيل فهي من اعظم ادوات الجهاد لان الخيل تصلح في كل زمان ومكان والخيـل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة كما قال صلى الله عليه وسلم ولا احد يستغني عن الخير. حتى اللي عندهم مدرعات - [00:13:13](#)

وطائرات يستعملون الخيل في بعض الاحوال الخيل لا يستغني عنها. وايضا ربما يأتي وقت تتعطل هذه الاسلحة وهذه الصناعات

تتعطل فيرجع الناس الى الخير لانها جعل الله فيها القوة وجعل فيها الهيبة - 00:13:39

آآ اعداد الخيل هذا امر مستحب لانه من القوة التي امر الله باعدادها هذه مسألة. المسألة الثانية ان الخيل هذه تدرب على الجهاد ما هو بترابط الخيل وتخليها عندك وترفها وتسمنها لا دربها على الجهاد - 00:14:03

يدربها من اجل اذا احتيج اليها واذا هي مدربة وذلك بالسباق بان تستعملها في السباق والمظمار حتى تعتاد الكر والفر فهذا الحديث فيه ان الخيل تدرب بالسباق وفيه انها قبل التدريب تظمر - 00:14:28

والتظمر معناه انها تعطل علف حتى تسمن ثم يقلل عنها العلف شيئا فشيئا حتى تظمر لان الظامر اقوى اقوى من السمينة ومن الشبع فاذا سمت بكثرة العلف يقلل عنها العلف - 00:15:03

شيئا فشيئا حتى يظمر جسمها وبطونها وتصبح خفيفة عند العدو هذا هو التظمر الرسول صلى الله عليه وسلم فرق بين المظمر من الخيل وبين غير المظمر بان جعل مسافة المظمر اطول لانه اقوى على - 00:15:29

على الجري ومسافة غير المظمر قصيرة لانه يتعبه الجري الكثير افي هذا الرفق بالحيوان فيه الرفق بالحيوان وانه لا يكلف ما لا يطيق من من الخيل وغير الخيل واما الاميال فهي جمع ميل - 00:15:52

الحافية اسم موضع وثنية الوداع جبل في شمالي المدينة يمر من عنده الطريق الى الشام والى تبوك يصعد معه الطريق فالثنية هي الطريق الصاعد في الجبل وسمي الثنية الوداع لان عاداتهم انهم يشيعون المسافرين الى ان يبلغوا - 00:16:22

هذه الثنية ثم يرجعون الى المدينة فسميت ثنية الوداع لانها يوداع عندها او يودع عندها المسافر الى جهة الشام او تبوك او ولا تزال بهذا الاسم الى الان لكنها قد - 00:16:51

لكنها قد مر عليها طريق السيارات فسهلت سهلت حفرت وصارت مساوية للارض لكن طرفها موجود. طرفها موجود فتسمى بهذا الاسم الى الان ثنية الوداع عند مسجد يسمى مسجد ثنية الوداع - 00:17:09

شمالي المدينة هذا ثنية الوداع وهذه الحافية الحافية اسم موضع وبين الحفيا وبين ثنية الوداع خمسة اميال والميل الف بوع بوع الادمي الف طوع الادمي والبوع اربعة اذرع بذراع الادمي ويحول الى - 00:17:37

يحول الى الامتار المستعملة الان هذه المظمرة واما غير المظمرة فمن ثنية الوداع الى مسجد بني زريق جماعة من الانصار رضي الله عنهم ومقداره ميل واحد لانها لا تتحمل اكثر من ذلك - 00:18:09

وفيه ان الذي يتولى ترتيب التدريب هو ولي الامر لان الجهاد من صلاحيات ولي الامر فهو الذي يعد العدة وهو الذي يأمر بالسباق وفيه السباق على الخيل وعلى الابل وعلى الاقدام - 00:18:33

السباق جائز في الامور التي ليس فيها حرام وليس فيها محظور جائز لانه في اخراج المهارات وتقوية الجسم فالسباق والرياضة امر جائز لما فيه من المصالح الدينية والدنيوية لكن لا يؤخذ العوظ - 00:19:04

الا على السباق على الخيل او الابل او النصال وهي الرماية قال صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في نصب وهو الرماية او خف وهو الابل او حافر وهو الخيل - 00:19:28

فهذه الثلاث تؤخذ عليها الجوائز. السابق يعطى جائزة لان في هذا تشجيعا على التدريب على الجهاد في سبيل الله والكر والفر واما السابق على غيرها على الاقدام او على غيرها - 00:19:49

فلا يجوز اخذ العوظ عليه لانه يكون من القمار لا يجوز اخذ العوظ على الرياضة البدنية على الكرة على المسابقة بالاقدام لا يجوز اخذ العوظ على هذه الاشياء لانه من اكل المال - 00:20:16

بالباطل ولان هذا ليس من ليس من اه التدريب على الجهاد وانما هو لتقوية الجسم فقط او الذهن او تقوية الذهن واظهار المهارة فهو مباح لكنه لا يؤخذ عليه عوظ - 00:20:38

لان الرسول صلى الله عليه وسلم حصر ذلك في ثلاثة اشياء لا نصل الا هذا حصر بنصل او خف او حافر نعم قال ابن عمر وكنت فيمن اجرى كان ابن عمر من جملة من من اه - 00:20:57

اه من سابق في هذه المسابقة على الخيل. نعم قال سفيان يعني هذا مما يؤكد هذا مما يؤكد آآ القصة هذه نعم قال سفيان من الحفياء الى سفيان راوي الحديث - [00:21:21](#)

واذا اطلق سفيان فهو سفيان ابن عيينة سفيان ابن عيينة نعم قال هناك هناك سفيان الثوري وهما امامان جليلان لكن سفيان ابن عيينة يغرب عليه الحديث وسفيان الثوري يغلب عليه الفقه. نعم - [00:21:40](#)

قال سفيان من الحفياء الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة ومن ثنية الوداع الى مسجد بني زريق ميل. نعم عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال - [00:22:01](#)

عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني نعم كان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:22:18](#)

هو الذي يأذن للشخص ان يقاتل هذا فيه دليل على ان الاجتهاد من خواص او من صلاحيات الامام امام المسلمين فهو الذي ينظر في الجنود والعسكر فيجيز من يصلح ويمنع من لا يصلح - [00:22:39](#)

للجهاد ومن جملة الذي لا يصلح للجهاد الصغير الذي لم يبلغ هذا لا يصلح للجهاد واما البالغ فهذا يصلح للجهاد فلذلك ابن عمر عرض على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:04](#)

في غزوة في غزوة احد ليقاتل فمنعه لانه دون البلوغ لانه دون البلوغ عرض عليه في غزوة الخندق فاجازه لانه قد بلغ خمس عشرة سنة الاول ابن اربع عشرة سنة - [00:23:22](#)

وفي الثانية صار ابن خمسة عشرة سنة لان بين احد وغزوة الخندق سنة واحدة فغزوة احد في السنة الثانية وغزوة الخندق في السنة الثالثة من الهجرة بينهما سنة هذا الحديث يدل على مسائل اولاً - [00:23:45](#)

ان النظر في الاجازة للجهاد ومنع من لا يصلح ان هذا راجع الى الامام امام المسلمين ثانياً فيه انه لا يؤذن الا لمن بلغ واما من دون البلوغ فانه لا يؤذن له - [00:24:16](#)

وهذا هو الذي ساق المصنف الحديث لاجله المسألة الثالثة وهي ان السن الذي يبلغ عنده الانسان خمس عشرة سنة هذا اخر حد فالبلوغ اما ان يحصل بالاحتلام اما ان يحصل - [00:24:47](#)

بالاحتلام او يحصل بالانبات لانبات العانة حول القبل واما ببلوغ خمس عشرة سنة يعني بالسن وهذا يشترك فيه الذكر والانثى هذه العلامات العلامة الرابعة تختص بها المرأة وهي الحيض فاذا حاضت فقد بلغت - [00:25:10](#)

فعلامه البلوغ عند الذكور ثلاث وعلامة البلوغ عند الاناث اربع هذه الثلاث والحيض والحيض لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لحائض يعني من بلغت الحيض بغير خمار - [00:25:40](#)

بغير خمار يعني الحجاب والحائض المراد بها من بلغت سن المحيض نعم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهماً نعم النفل يطلق ويراد به الغنيمة - [00:26:05](#)

ويطلق ويراد به ما يزود به المجاهد على سهمه من الغنيمة تشجيعاً له لانه مبرز في القتال فيكافى ويعطى زيادة على سهمه من الغنيمة هذا يسمى نفل فالنفل يطلق ويراد به الغنيمة عموماً كما قال تعالى يسألونك عن الانفال - [00:26:37](#)

قل الانفال لله والرسول والمراد بالانفال هنا الغنائم واما النفل الخاص فهو ما يعطى للشجعان من المجاهدين من اجل تشجيعهم على الذين لهم يعني تأثير في الجهاد اكثر من غيرهم - [00:27:03](#)

ويعطون زيادة على سهامهم هذا هو النفل باقسامه نعم اعد الحديث وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهماً. اه المراد به هنا النفل الغنيمة - [00:27:28](#)

المراد به الغنيمة وهو المذكور في اول سورة الانفال. الغنيمة. الغنيمة تقسم بين المجاهدين للراجل سهم وللفرس ثلاثة اسهم سهماً لفرسه وسهم له نعم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة. هذا النوع الثاني من النفل - [00:27:50](#)

وهو ما يعطى لبعض الجنود لاهمية يقوم بها اكثر من غيره ومن ذلك السرايا وهي القطع من الجيش التي يبعثها الامام السرية هي القطعة من الجيش واما الجيش فهو آ عموم الغزاة - [00:28:23](#)

عموم الغزاة تسمى بالجيش فاذا كان الغزاة كثيرون يسمون بالجيش اذا كانوا قطعة يسيرة يسمون بالسرية ولما كانت السرية تتعرض لخطر اكثر لان الجيش بقوة ويدفع بعضه عن بعض اما السرية فعددهم قليل الخطر في حقهم - [00:28:48](#)

اكثر فلذلك كان صلى الله عليه وسلم ينفلهم اكثر من غيرهم نعم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش - [00:29:13](#)

ان يعطيهم سهمانهم من الغنيمة ويزيدهم على ذلك التنفيل. نعم وعن ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا - [00:29:32](#)

هذا فيه انه لا يجوز للمسلم ان يقاتل المسلمين من حمل علينا السلاح يعني من قاتل المسلمين فقد تبرأ منه الرسول صلى الله عليه وسلم هذا وعيد شديد لان الله عصم دماء المؤمنين والمسلمين - [00:29:54](#)

بالاسلام والله جل وعلا يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما فالحل حرم دماء المسلمين لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث - [00:30:17](#)

سبب الزاني والنفس بالنفس تارك لدينه المفارق للجماعة قال صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلم ان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول - [00:30:47](#)

قال انه كان حريصا على قتل صاحبه حريصا على قتل صاحبه فعوقد بنيتة عوقب بنيتة والعياذ بالله. فكيف اذا قتلوا باشر القتل فمن نوى ان يقتل مسلما حتى ولو لم يقتله - [00:31:06](#)

فانه عليه هذا العقوبة الا اذا تركه توبة اذا ترك قتله توبة فان الله يتوب عليه لكن اذا ترك قتله لانه لم يظفر به او امتنع عليه فهو يعاقب على نيته والعياذ بالله - [00:31:27](#)

وهذا يشمل قطاع الطريق الذين يتعرضون للناس بالسلاح ويأخذون اموالهم ويشمل البغاة الذين يخرجون على ولي الامر ويشمل الخوارج الذين يكفرون المسلمين ويقاتلون المسلمين ويشقون عصى الطاعة ويشمل في وقتنا الحاضر من باب اولى - [00:31:46](#)

واشد الذين يفجرون في بلاد المسلمين يفجرون تفجيرات ويهلكون الحرث والنسل ويروعون الامنين هؤلاء اشد والعياذ بالله وقد تبرأ منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله ليس منا - [00:32:14](#)

هذا براءة من الرسول صلى الله عليه وسلم فكيف هؤلاء يزعمون انهم يجاهدون في سبيل الله وقد تبرأ منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والخطر في هذا عظيم والخطب شديد - [00:32:40](#)

ولا يجوز حمل السلاح على المسلمين لا يجوز حمل السلاح على المسلمين وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاشارة بالسلاح الى مسلم ولو كان الانسان مازحا ما ولو كان مازحا ما يجوز له - [00:33:00](#)

يشهر السلاح على المسلم من باب المزح لان هذا من الترويع وربما يحمله الشيطان على القتل او انه يتحرك السلاح ويقتل يقتل آ المسلم تحرك بغير ارادته وكثيرا ما يقع هذا يجي يحرك السلاح ويمزح ثم يثور السلاح ويقتل. ولذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم عندما - [00:33:18](#)

الانسان الى الاسواق ومعه سلاحا يضبطها ان يضبطها ويأخذ بنصالتها ويأمنها وكذلك بقية الامور عليه انه يأمنها لان لا تقتل المسلمين فهذا فيه الوعيد الشديد على من حمل السلاح على المسلمين - [00:33:49](#)

حتى ولو كان مازحا لا يجوز له ذلك. اولا لان هذا يروع المسلم وثانيا انه قد ينزع السلاح ولو بغير اختياره يقتل وهو السبب في هذا نعم وعن ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال - [00:34:14](#)

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء اي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل - [00:34:35](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم وضع ضابطا للقتال في سبيل الله الذي وعد الله عليه بالاجر العظيم وضع ضابطا واضحا من كانت نيته بالقتال اعلاء كلمة الله فهو في سبيل الله - [00:34:58](#)

حتى ولو قصد مع ذلك الغنيمة او قصد الشجاعة اظهار الشجاعة او اي مقصد مباح لا بأس اما اذا لم يقصد الا هذه الامور يقصد الغنيمة ولم يقصد على كلمة الله - [00:35:21](#)

او قصد اظهار الشجاعة ولم يقصد اعلاء كلمة الله او قصد الحمية لقومه ولم يقصد اعلاء كلمة الله فهذا ليس في سبيل الله لا يكون في سبيل الله الا من قصد اعلاء كلمة الله - [00:35:44](#)

ولو قصد معها قصدا اخر لا يضر اذا كان من المباح نعم قال رحمن الله تعالى واياه كتاب العتق لما كان من احكام الجهاد الرق استرقاق النساء الكفار واطفال الكفار - [00:36:04](#)

لما كان من احكام الجهاد الاسترقاق ناسب ان يذكر المصنف بعده كتاب العتق لان العتق هو التحرير هو تحرير الرقيق واخراجه من الرق الى الحرية والعتق فيه اجر عظيم لانه اخراج للمسلم من الرق والعبودية الى الحرية - [00:36:32](#)

فهذا فيه اجر عظيم ودل على فضله الكتاب والسنة واجماع المسلمين والرق موجود في الشرائع السابقة تابع للجهاد. فمتى وجد الجهاد ووجد الرق متى وجد الجهاد وجد الرق الجهاد في سبيل الله متى وجد الجهاد في سبيل الله وجد الرق - [00:37:05](#)

واذا استرق الانسان ثبت عليه الرق وعلى ذريته على فروعه ولا يرتفع الا بالعتق ولهذا يقول الفقهاء رحمهم الله او الفرضيون يقولون الرق عجز حكمي يقوم بالانسان سببه الكفر - [00:37:34](#)

سببه الكفر ولا يرتفع الا بالعتق فناسب ان يعقد المصنف هذا الباب بعد الجهاد والرق كما ذكرنا له مصدر واحد في الاسلام وهو الجهاد. اما النهب نهب الاولاد وبيع الاحرار - [00:37:59](#)

فهذا محرم وهذا توعده الله بان يكون خصم من فعله يوم القيامة. الله هو الذي يخاصمه من استعبد حرا او باع حرا فاكل ثمنه يكون الله خصمه يوم القيامة فلا يكون الرق بالنهب - [00:38:27](#)

او بيع الاحرار حتى ولو ان الانسان اذن وقال بعني ما يجوز هذا ما يجوز للانسان نفسه ما هي بله نفسه لله عز وجل الا يجوز انه يلغي حريته ويقول لاحد بعني - [00:38:47](#)

او انا ملك لك ما يجوز هذا هذا ملك لله سبحانه وتعالى لا يجيز الانسان يعبد نفسه لاحد لانه عبد لله وهو حر خلقه الله حرا اما الذين يعيبن على الاسلام الرق - [00:39:03](#)

فنقول لهم هذا ليس خاصا بالاسلام هذا تابع للجهاد في جميع الشرائع تابع للجهاد جهاد في سبيل الله وايضا انتم تعيبن الرق الشرعي الذي فيه مصالح وحكم عظيمة وانتم تستعبدون الشعوب كاملة - [00:39:23](#)

سيستذلون الشعوب ويأخذون اموال الشعوب ويسترقونها وايضا ينهبون اولاد الاولاد الصغار الذين ليس لهم الذين قتل ابائهم قتلوه قتلوه للتدمير آآ الغزو يأخذونهم ويبيعونهم من غير جهاد في سبيل الله وانما هو ظلم وعدوة - [00:39:46](#)

فكيف يعيبن على المسلمين الرق الشرعي وهم يسترقون الرق المحرم نعم عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد - [00:40:17](#)

فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق نعم نعم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:40:38](#)

من اعتق شخصا من مملوك فعليه خلاصه كله في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي العبد غير مشقوق عليه نعم هذا الحديث او هذان الحديثان - [00:41:03](#)

في مسألة العبد المشترك العبد المشترك بين عدة مالكين اذا كان عبد له عدة مالكين واعتق بعضهم نصيبه اعتق بعضهم شركه يعني نصيبه من هذا العبد فان هذا المعتق الذي اعتق نصيبه ان كان له مال - [00:41:24](#)

فانه يدفع للاخرين قيمة انصائبهم ويعتق جميع العبد يعتق جميع العبد يسري هذا يسمونه سرايا العتق يسري على جميع العبد. وهذا

دليل على حرص الاسلام على العتق حتى ان من اعتق نصيبه من عبد وعنده مال - [00:41:57](#)

انه يعتق عليه جميعه ويدفع لشركائه قيمة انصائهم ويعتق جميعه اما اذا لم يكن له مال فانه يعتق منه نصيب المعتق فقط ويسمى هذا بالمبعض يسمى بالمبعض وهو الذي بعظه - [00:42:24](#)

اه حر وبعضه رقيق هذا الحديث الاول الحديث الثاني زاد زيادة وهو ان هذا المبعض الذي عتق بعظه يستسعى يقوم بقية ان انصب الشركاء تقوم ثم يؤمر العبد بالتكسب وتسديد - [00:42:47](#)

عن صباغ الشركاء يستسعى يعني في طلب بطلب الرزق ويصير هذا ديناً عليه حتى يحصل على وفاء هذا الدين الذي عليه ويعتق جميعه هذا معنى الاستسعاء نعم قال رحمننا الله تعالى واياها باب بيع المدبر - [00:43:16](#)

المدبر هو نوع من العتق التدبير نوع من العتق ولكن عتق معلق العتق ينقسم الى قسمين عتق منجز وعتق معلق ومن العتق المعلق التدبير وهو ان يقول اذا مت تعبدى فلان حر - [00:43:44](#)

اذا مت فعبدى فلان حر علق عتقه على الموت فهذا يسمى بالتدبير لانه علقه على الموت وهو دبر الحياة دبر الحياة فهذا يبقى رقيقا يبقى رقيقا في حياة سيده فله بيعه - [00:44:11](#)

والرجوع عن التدبير وله ان يستمر هو بالخيار. لكنه اذا مات فانه يعتق لانه اذا حصل الشرط حصل المشروط نعم بسم الله الرحمن الرحيم عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما قال - [00:44:37](#)

دبر رجل من الانصار غلاما له وفي لفظ بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره اباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم - [00:45:00](#)

ثم ارسل بثمنه اليك سيده حي فانه يباع لانه ما بعد عتق الى الان لا سيما اذا كان سيده محتاجا فهذا الرجل ليس له مال غير هذا العبد واعتقه عن دبر ظيق على نفسه - [00:45:21](#)

او كان عليه دين كان عليه دين ولا عنده سداد فهذا يباع العبد ولو كان مدبرا يباع لحاجة سيده او لسداد دين على سيده لانه لم يعتق بعد فما يزال رقيقا - [00:45:42](#)

تسري عليه احكام الرق نعم انت احسن الله اليك نعم انتهت الاحاديث اسأل الله الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين وكما ذكرنا انه يكون الدرس - [00:45:59](#)

القادم ان شاء الله في التفسير في حزب المفصل ابتداء من سورة قاف ابتداء من سورة الحجرات احسن ابتداء من سورة الحجرات نعم احسن الله اليكم سماحة شيخنا ورفع قدركم ونفع بكم الاسلام والمسلمين - [00:46:18](#)

يقول السائل في الحديث من اشار الى اخيه بحديدة لعنته الملائكة حتى يرجع هل يدخل في هذا من اشار الى اخيه بمسدس او خشبة لا شك ان من هدد المسلم - [00:46:40](#)

ان من هدد المسلم بالسلاح او ما يقوم مقام السلاح الخشبة يقوم مقام السلاح فانه يدخل في الوعيد حتى ولو كان مازحا ما يجوز هذا نعم اسأل الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل - [00:46:55](#)

من هم الذين يجوز قتلهم من قبل المسلمين كيف؟ من هم الذين يجوز قتلهم من قبل المسلمين كيف من من هو الذي يجوز قتلهم يعني في الجهاد؟ ما يجوز قتل احد الا بالجهاد - [00:47:12](#)

الجهاد في سبيل الله فيجوز قتلهم او المعتدي الصائل الذي يصل على الانسان يريد نفسه او يريد ماله او يريد حرمة فله ان يدفعه ولو بالقتل فلا يجوز القتل الا بالجهاد او دفع الصائل - [00:47:28](#)

ومن الصائل الخوارج والبغاة قطاع الطريق وكل هذا يعدون من الصاييم نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل قال ما غنم من النساء في الجهاد يكون للغانم ضمن ما ملكت يمينه. ها - [00:47:48](#)

يقول احسن الله اليكم هل ما غنم من النساء في الجهاد يكون للغانم ضمن ما ملكت يمينه. يكون ايش يقول احسن الله اليكم هل ما غنم من النساء في الجهاد. مم. يكون للغانم ضمن ما ملكت يمينه - [00:48:07](#)

النساء والاولاد يكونون من جملة الغنيمة ما ما يصيرون لمن اخذهم وانما يكونوا في الغنيمة يقسمهم يقسمهم ولي الامر او نائب ولي الامر اتبع الغنيمة ما يختص بها من اخذهم لا نعم - [00:48:25](#)

احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل في الكفارات الواردة في الشريعة وفيها عتق رقبة او صيام شهرين مثل كفارات قتل الخطأ. فهل يوجد اليوم رقاب تعتق او يصرف عنه - [00:48:44](#)

الى الصيام مباشرة والله انا لا اعلم شيء ومن ثبت عنده شيء من هذا انا لا اعلم وجود جهات بها عتق صحيح ما اعلم هذا. نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل هل العبد الذي يستسعي لطلب الرزق - [00:48:57](#)

استسعى هل العبد الذي يستسعى لطلب الرزق لكي يعتق نفسه؟ هل هو المكاتب الذي يعطى من الزكاة لا المكاتب الذي باع باع سيده عليه نفسه بمال يؤديه ثم يعتق - [00:49:18](#)

هذا غير المكاتب نعم احسن الله اليكم سماحة هذا عتق بعضه ويحاول انه يعتق بقيته ما هو ما هو بهذا المكاتب هذا المبعوض يسمى نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل - [00:49:37](#)

كان علي كفارة وهي عتق رقبة والحمد لله اعتقتها فهل يشملني حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في الصحيحين من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضو من النار - [00:49:53](#)

انت ما اعتقتها من باب يعني التقرب انما اعتقتها من اجل تبرئة ذمتك تبرئة ذمتك من القتل او من الكفارة فتبرأ ذمتك بهذا افراد المسك بهذا اما ان يكون لك اجر المعتق الذي اعتق مطلقا وليس عن سبب - [00:50:06](#)

فلا ادري نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل ذكر ابن رجب رحمه الله تعالى في شرح الاربعين ان من كان قصده من الجهاد اعلاء كلمة الله ومنفعة دنيوية وردت في الشرع فان اجره ينقص. ففي صحيح مسلم عن عبد الله ابن - [00:50:33](#)

اي نعم لا ما في شك هذا حتى لو ما قالها ابن رجب ويباح له هذا لكن ينقص بذلك اجره عن الذي قاتل خالصا بنية خالصة. نعم. احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول - [00:50:52](#)

سائل ورد انه من قال استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفرت له ذنوبه وان كان قد فر من الزحف فهل هذا معناه ان الله يكفر الصغائر والكبائر؟ ام لابد من ان الله ايش - [00:51:06](#)

يقول احسن الله اليكم فهل هذا معناه ان الله يكفر الصغائر والكبائر؟ هذا يستغفر الله هذه توبة ممن تاب من الكبائر تاب الله عليه هذا معناه التوبة ومن تاب تاب الله عليه من الكبائر والصغائر - [00:51:22](#)

لكن الكلام في الذي صاحب الكبيرة الذي لم يتب صاحب الكبيرة التي دون الشرك ولم يتب منها فهذا تحت مشيئة الله ان شاء الله غفر له وان شاء عذبه نعم - [00:51:39](#)

احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل من هو ولي امر المسلمين الذي نرجع اليه في امور الجهاد اذا كنت ما تعرف ولي امر المسلمين فهذه مصيبة هذي مصيبة عظيمة. انت وين تعيش بها الان - [00:51:53](#)

وين تعيش بهذا؟ ما انت بتعيش في لهذه البلاد ولها ملك ولها ولاية امور هذا ولي امر المسلمين. نعم اسأل الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل كيف الجمع بين الحديثين اذا هم الشخص بسيئة ولم يفعلها لم تكتب - [00:52:11](#)

وبين الحديث الذي مر معنا القاتل والمقتول في النار. اذا لم يعملها خوفا من الله لم تكتب. اما اذا لم يعملها لانه لم يتمكن ولو تمكن لعملها فهذا يأتى وهذا المقتول المقتول كان عازما على قتل صاحبه. نعم - [00:52:28](#)

احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل في حديث جابر رضي الله تعالى عنه دبر رجل من الانصار غلاما له هل يدل على بيع المدبر ام يدل على جواز تعليق المدبر فقط - [00:52:48](#)

ايش يقول احسن الله اليكم في حديث جابر دبر رجل من الانصار غلاما له هل يدل على بيعه؟ لو بقية الحديث وش؟ وش بقية الحديث؟ عشان نعرف وهذا هو اللي ذكر في الحديث رضي الله عنه. ما ندري. يجيب باقي الحديث نشوفه. نعم - [00:53:01](#)

احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل كيف نرد على من يقول ان اهل البيت معصومين وانه تجب موالاتهم ولو كانوا اهل

معاصي وذنوب اهل البيت كغيرهم من المسلمين. ليسوا معصومين - [00:53:18](#)

العصمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اما اهل البيت فالمسلمون منهم والمؤمنون منهم كغيرهم من اخوانهم المسلمين. ليسوا

معصومين نعم احسن الله اليكم سماحة من الذي قال انهم معصومون؟ وش الدليل على هذا - [00:53:35](#)

نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل هل يجوز ان يصلي الرجل سنة الضحى وينوي معها سنة الوضوء في نفس الوقت

ليحصل على الاجرين اذا نواها سنة الضحى تكفي عن سنة الوضوء - [00:53:54](#)

تكفي عن سنة الوضوء او العكس نواها للوضوء فتكفي عن سنة الضحى وكونه يصلي للوضوء على حدة ويصلي للضحى على حدة

اعظم اجرا. نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل - [00:54:12](#)

اذا باع الاب ولده هل يعد رقيقا؟ وهل تسري عليه احكام الرق لا يجوز الولد حر ولا يجوز لوالده ان يبيعه قلنا لكم ما فيه رق الا

بالجهاد فقط - [00:54:29](#)

ما له مصدر رق شرعي الا بالجهاد نعم ولا يجوز للوالد يبيع ولده ابا لانه خر نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل اذا كان

صاحب العبد المدبر غنيا - [00:54:43](#)

فهل له ان يعود في تدبيره ويبيع هذا المدبر ويأكل ثمنه نعم ما دام انه لا لم يمت فالمدبر ما عتق له ان يبيعه نعم احسن الله اليكم

سماحة الوالد يقول السائل ما هو الفرق بين كتاب تيسير العزيز الحميد بشرح كتاب التوحيد وكتاب فتح المجيد. وهل تكفي قراءة

احد - [00:54:59](#)

عن الاخر كتاب فتح المجيد اختصار اختصار للتيسير العزيز الحميد هذا للشيخ سليمان وفتح المجيد للشيخ عبد الرحمن ابن

حسن ابن عمه اختصره وهذبه وكان في الاول يسمى التهذيب - [00:55:22](#)

لان نهذب تيسير العزيز الحميد. اختصره وكمله لانه لا المؤلف لم يكمله لانه قتل رحمه الله قبل ان يكمله فكمله الشيخ عبد الرحمن بن

حسن فهو تهذيب له واختصار له. نعم. وتيسير العزيز الحميد اوسع - [00:55:43](#)

اوسع واكثر نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل ما رأي فضيلتكم في من يقول انه لا يشترط اذن الامام في الجهاد لانه لا

يوجد للمسلمين امام عام حيث ان المسلمين اليوم دول متفرقة ولكل دولة حاكم - [00:56:04](#)

الحمد لله ان هذا ما له شأن ولا هو مفتي ولا هو وهذا جاهل مرتب فلا يؤخذ قوله هذا. المسلمين لهم ائمة ولله الحمد كل والي في

بلد واطاعه كما مر بكم البارحة اطاعه المسلمون وانقادوا له فهو ولي امر وهو امام - [00:56:22](#)

ما هو من شرط الامام ان يكون وليا عاما وخليفة عاما هذا ما هو بحاصل لكن بعدما سقطت الدولة العباسية والخلافة التي كانت من

عهد الرسول صلى الله عليه وسلم تقطعت البلاد صار على كل على كل بلد منها والي واطاع المسلمون لهم كل - [00:56:43](#)

اهله انقادوا لولي امرهم وصاروا دولة تعتبر دولة اسلامية فليس من شرط الامام ان يكون عاما لجميع المسلمين بل كل من خضع له

المسلمون في بلدهم واطاعوا له فهو امامهم - [00:57:04](#)

ويجوز تعدد الائمة في الاقطار وهذا شيء درج عليه المسلمون وحصل حتى حتى في عهد الدولة العباسية عبد الرحمن الداخل انفرد

بالاندلس عبد الرحمن الداخلي الاموي انفرد بالاندلس واقروه على ذلك - [00:57:22](#)

ولو قال وانت خارج علينا فهذا امر معروف عند المسلمين نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل قول النبي صلى الله عليه

وسلم في احاديث كثيرة يقول احسن الله اليكم في قول النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة ليس - [00:57:42](#)

منا ما المقصود منها الوعيد المقصود منها الوعيد والاحسن انها ما تفسر. تبقى على ما هي عليه لانك اذا فسرته هان الامر على الناس

فتترك نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل - [00:58:03](#)

هل يقتل الذي يسب الله عز وجل اذا كان من المسلمين بلا شك هذا مرتد ولا تقبل توبته يقتل يتحتم قتله. من سب الله او سب

الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:58:20](#)

فانه يتحتم قتله نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل رجل له طفل في المستشفى حياته على الاجهزة فاذا نزعته منه

الاجهزة مات وقال له اطباء لابد من نزع الاجهزة - 00:58:35

فهل يجوز له الموافقة على نزع الاجهزة؟ علما بانها اذا نزعت توفي. لا بأس بذلك وهذا صادر فيه قرار من هيئة كبار العلماء وصادر فيه قرار من المجمع الفقهي في مكة لانه اذا لم - 00:58:52

آآ يكن حياته الا بسبب الاجهزة انها تنزع منه لاجل تستعمل في اخرين لان الناس بحاجة الى الاجهزة فكونها تعطل وتحط لواحد مئووس من حياته فهذا لا بأس بنزعها منه لانه - 00:59:08

حياته مئووس منها نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل اذا صلى الرجل منفردا وصلى ركعة او ركعتين وهو منفرد ثم دخل معه رجل اخر والسؤال هل يعتبر ما مضى من الركعات جماعة؟ وهل يحصل على عليها اجر الجماعة؟ اذا ادرك معه ركعة -

00:59:24

اذا ادرك معه ركعة ادرك الجماعة اما اذا ادرك معه اقل من الركعة فلا يكون مدركا للجماعة. نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول

السائل ما حكم طرح مسابقات في المساجد - 00:59:47

بحيث يطرحها الامام على جماعة المصلين ويجعل هدايا مقابل حل هذه المسابقة يجعل لها وقت اخر لتسليمها في المسجد لتكريم لا بأس بذلك لان شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم يقولون ان هذا يدخل في الجهاد في سبيل الله لان تعليم العلم - 01:00:01

تعليم العلم النافع وتدريس القرآن هذا من الجهاد في سبيل الله فيجوز عليه اخذ العوظ اخذ الجائزة. نعم احسن الله اليكم سماحة

الوالد يقول السائل رجل صلى ثم نبهه من خلفه ان في رجله لبان قد التصق برجله. ها؟ يقول - 01:00:22

احسن الله اليكم رجل صلى ثم نبهه من خلفه ان في رجله لبان قد التصق. لبان نعم احسنت. ايه. يقول والسؤال هل اعيد الوضوء

والصلاة علما بانه غير غير متأكد - 01:00:41

هل اللبان كان قبل الوضوء ام بعده او لا يتحتم عليه قضاء الصلاة الا اذا تيقن ان اللبان كان قبل الوضوء ولكن نسيه ولكن نسيه او لم

يعلم به الا بعد الصلاة وهو متيقن انه قبل الوضوء - 01:00:55

فهذا يعيد الصلاة اما اذا كان ما يدري فلا يلزمه القضاء الا من باب الاحتياط. ان بغى يحتاط فلا بأس. نعم. احسن الله اليكم سماحة

الوالد يقول السائل من هم على قتل شخص ثم اعتدى عليه باطلاق النار ثم ولى وهو يعتقد انه مات ولكنه لم يصب باذى - 01:01:16

فهل يكون حكمه القاتل من حيث العقوبة ما هو بحكم حكم القاتل لكن يكون حكمه حكم المعتدي يكون حكمه حكم المعتدي

وعليه الوعيد بحمل السلاح لانه حمل عليه السلاح - 01:01:38

نعم اما حكم القتل من حيث القصاص ومن حيث الوعيد على قتل المتعمد فهذا لا لا يحصل. نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول

السائل امرأة ارضعت اخيها امرأة ارضعت اخاها من الاب - 01:01:55

فهل يجوز لابن المرأة ان يتزوج بنتها المرضعة امرأة ها؟ يقول احسن الله اليكم امرأة ارضعت اخاها من الاب مم فهل يجوز لابن

المرأة ان يتزوج ابن المرضع المرضع بنته المرضع نعم احسنت - 01:02:12

لا لانه يبي يصير يعمم لها يصير عما لها لان المرضع اقول له من الرضاعة وهذي بنته يكون عما لها من الرضاعة. نعم احسن الله اليكم

سماحة الوالد يقول السائل قام احد المعلمين في بعض المدارس بمدح احد الطلاب - 01:02:31

ثم قال السنة الان ان تحثوا التراب في وجهي فنهيته عن ذلك وقلت له ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلوا بعدين. نعم احسن الله

اليكم سماحة الوالد يقول السائل - 01:02:48

قام احد المعلمين في بعض المدارس بمدح احد الطلاب ثم قال السنة الان السنة الان ان تحثوا التراب في وجهي فنهيته عن ذلك

وقلت له ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد مدح بعض اصحابه ثم اخذ الطلاب هذا الكلام بانه سنة - 01:03:00

فما حكم قوله هذا نعم هو كما قال الطلاب ان تشجيع طالب العلم والثناء عليه من باب تشجيعه وحث على هذا شيء طيب وليس هذا

من المدح المذموم وانما هذا من التشجيع على طلب العلم - 01:03:19

نعم والمحسن يقال له احسنت نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل وفيه ايضا حث لزملائهم انهم يجتهدون مثله نعم فلا

ارى في هذا بأس. نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل - [01:03:40](#)

امراً حامل وكلما كحت نزل منها البول بسبب هذا الحمل. وسؤالها كيف تعمل في صلاتها؟ هل تأخذ حكم من به سلس البول لان هذا الامر شق عليها مشقة بالغة تعالج عند الطبيب ربما يجد لها علاج يمنع البول - [01:03:57](#)

فاذا لم تجد علاجاً فانها تتوضأ عند الصلاة يتوضأ عندما تريد الصلاة وتصلي وربما ان الله يعافيه ولا يجيها كحة في الصلاة. نعم

احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل - [01:04:18](#)

ما هو القول في رجل يقول ان كلام اهل السنة في هجر المبتدعة ومناذتهم مخصوص بمن لم يكن منهم عالماً. اما المبتدع العالم فلم يتوقف اهل السنة في الاخذ عنه وتزكيته. والرحلة اليه - [01:04:35](#)

فهل قوله صحيح هذا كلام فيه غلط وفيه تخليط فاهل السنة كانوا يهجرون المبتدع ويبتعدون عنه ويبتعدون عنه ولا يتلقون العلم عنه انما الذي ذكر انهم يروون الحديث عنها الحديث حديث الرسول - [01:04:51](#)

اذا كان مشهوراً بالصدق وتحريم الكذب مثل الخوارج مثل ولا هو بيدعو الى البدعة فهذا يروى عنه الحديث الحديث فقط. اما انه

يجالس ويتلقى عنه العلم فلا نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل رجل نام ليلة الجمعة - [01:05:14](#)

ثم قام لصلاة الجمعة نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل رجل نام ليلة الجمعة ثم قام لصلاة الجمعة وهو لم يصلي الفجر

فماذا عليه؟ عليه يصلي الفجر اولاً - [01:05:37](#)

صلي الفجر يبادر ويصلي الفجر ثم يروح يصلي الجمعة نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل رجل عق عن ابنه بما عز تبليغ

من العمر ثمانية اشهر ويسأل هل تجزئ عن ابنه؟ عق عن ابنه؟ ها؟ بما عز. مم. تبليغ من العمر ثمانية اشهر - [01:05:51](#)

والسؤال هل تجزئ عن ابنه؟ لا ما تجزئ لانها يشترط ان تتم سنة الظان هو الذي يجزي فيه ستة اشهر نصف سنة واما الماعز فلا بد من

مضي سنة. نعم اسأل الله عملكم ويقول في تنمة سؤاله وهل هناك فرق بين جهله وعمده في ذبحها بهذه السن - [01:06:12](#)

لا ما ما يعذر بجهله وانما لابد من لابد من السن المعينة التي عينها الرسول صلى الله عليه وسلم في الاضاحي والعقيقة حكمها حكم

الاضحية ولا يجزي فيها الا ما يجزي - [01:06:34](#)

بالاضاحي نعم عسى الله املككم سماحة الوالد يقول السائل هل الدعاء يغير ما كتب في اللوح المحفوظ من رزق للانسان ونحوه؟ يعني

الدعاء ايش؟ يغير ما كتب في اللوح المحفوظ من رزق للانسان ونحوه وما معنى رفعت الاقلام وجفت الصحف - [01:06:52](#)

يا اخي الدعاء مكتوب في اللوح المحفوظ اذا دعوت الله فمعناه ان الله كتب في اللوح المحفوظ انك تدعوه ان الله يستجيب لك ما

في شيء يحصل في الكون الا وقد كتب في اللوح المحفوظ - [01:07:12](#)

من دعاء وغيره نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل ما هو المعنى الصحيح لهذين الحديثين قول النبي صلى الله عليه

وسلم اخرجوا المشركين من جزيرة العرب وقوله لا يجتمع في الجزيرة دينان - [01:07:24](#)

هذا الخطاب لولاة الامور وليس له لافراد الناس الصحابة ما فهموا هذا الفهم ولم يخرجوا من جزيرة المشركين من جزيرة العرب في

عهد ابي بكر وانما الذي اخرجهم عمر لما قوي الاسلام وانتشر - [01:07:41](#)

صرف المسلمين قوة اخرجهم عمر تنفيذاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم اما ما دام المسلمون لم يصلوا الى الحالة التي وصل اليها

المسلمون في عهد عمر فلا يخرجون واخراجهم يكون على يد ولي الامر - [01:08:03](#)

ما هي بالمسألة فوضى وما لا يجتمع هذا لا يجتمع دينان هذا هو الحكمة من اخراجهم. يخرجون لئلا يجتمع في جزيرة العرب دينان

لان الواجب انه ما يكون في جزيرة العرب التي هي مهد الرسالة الا دين الاسلام. لان العالم كله ينظر الى جزيرة العرب - [01:08:21](#)

فلو كان فيها دينان لتصدر دين الكفر الى العالم من مهبط الرسالة نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل ثم لتعلموا ان هذا

يتناول عدم تمكين الكفار من السكنة المستديمة - [01:08:43](#)

من السكنة المستديمة في بلاد المسلمين لا يكون المواطنين دائماً. اما انهم يجون مؤقتاً لعمال او او لسفارة او او لرسالة يؤدونها او

فهذا لا يدخل فيها ليس داخلها في الحديث - [01:09:03](#)

نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل كيف نجمع بين قول النبي صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم وبينما ورد من النهي عن تسمية المخلوق بالسيد السيد عن السيد ولد آدم هذا من باب شكر الله عز وجل - [01:09:22](#)

من باب شكر الله ولهذا قال ولا فخر واما السيد من باب المدح والاشادة فهذا لا يجوز. والنبي صلى الله عليه وسلم انكر على من قال وانت سيدنا وابن سيدنا اذا كان هذا من باب المدح - [01:09:43](#)

والاشادة فهو لا يجوز اما اذا كان من باب التحدث في نعمة الله فهذا لا بأس به وايضا الرسول قال للانصار قوموا الى سيدكم يعني سعد بن معاذ فهذا لا بأس به اذا لم يكن من باب المدح - [01:10:01](#)

نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل هل العدسات اللاصقة التي تضعها المرأة في عينيها من باب الزينة ومن باب تغيير خلق الله؟ نعم نعم لا يجوز لبس العدسات اللاصقة الا للحاجة - [01:10:21](#)

الا للحاجة اذا كان هذا من باب العلاج فلا بأس به اما تلبسهما لاجل الزينة في بقاء العينين اما لبسهما للحاجة كتقوية البصر او كون العين فيها عيب وتريد ستره فلا بأس بذلك - [01:10:37](#)

اما اذا كانت العين سليمة فبقاؤها هو الجمال والزينة وتغييرها تغيير لخلق الله عز وجل نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل هل يجوز له ترك الوظيفة والتفرغ لطلب العلم - [01:10:58](#)

اذا كان يحتاج للوظيفة فلا يجوز له انه يترك الوظيفة ويصير عالة على الناس اما اذا كان انه يستطيع يترك الوظيفة وله ما يكفيه من الرزق فلا بأس بذلك. نعم - [01:11:15](#)

احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل ما حكم من توسل بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم متى اذا كان في حياته صلى الله عليه وسلم فلا بأس اما بعد موته لا - [01:11:31](#)

ما يتوسل بدعاء الميت. الميت لا يملك الدعاء ولا يستطيع يدعو. لا الرسل ولا غيرها اذا مات ابن آدم انقطع عمله ومنه الدعاء ولم يرد ان الصحابة وهم احرص على الخير واعلم الامة انهم يأتون الى قبر الرسول صلى الله عليه وسلم ويقولون ادعوا لنا استغفر لنا - [01:11:44](#)

او يطلبون منه شيئا وهو ميت عليه الصلاة والسلام نعم اسأل الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل شاب يمنعه والده من حضور الدروس ويقول له ما الفائدة من هذه الدروس؟ فما نصيحتك لوالد - [01:12:05](#)

شاب ونصيحتك للشاب كذلك. وهل يجوز له اذا لم يأذن له والده في حضور الدرس ان يعصيه ويحظر بدون اذنه عليه انه عليه انه يبين للوالد فائدة الدرس الوالد ما يدري - [01:12:19](#)

ويسمع ايضا باللي يقولون المتشددون وذا يخاف على ولده انه يروح مع ناس ما يعرفه. يبين للوالد وين هو فيه الدرس ومن هو الذي يدرس وما هو الكتاب الذي هو يقرأ ويبين له الطلاب اللي اللي هو يحضر معهم - [01:12:37](#)

فاذا بين له ما اظن الوالد يبي يمنع انما الوالد اذا كان ما يدري فهو يخاف على ابنه فعليه انه يقنع والده ويبين له ويأتيه بالطريقة السهلة ويرضيه ولا يستعجل وانا اظن ان الوالد ان شاء الله سيسمح له. نعم - [01:12:54](#)

احسن الله اليكم سماحة الوالد تقول السائلة انها امرأة مطلقة من كندا تعيش في الامارات هي المسلمة الوحيدة في اهلها. وسؤالها اذا ارادت ان تتزوج فمن يكون وليها المحكمة الشرعية - [01:13:14](#)

تراجع المحكمة الشرعية نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل الاطفال غير المميزين اذا وجدوا في الصف هل يعتبر وجودهم فرجة في الصف وهل يجوز له ان يفرق بين طفلين ويصلي بينهما - [01:13:31](#)

الذين لا تصح منهم الصلاة لكونهم غير مميزين لا يتركون في الصف يسكنون فرج في الصف واما المميز فهذا صلاته صحيحة يكون في الصف. نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل - [01:13:47](#)

يقول بعضهم لا يجوز التفضيل بين الانبياء على وجه التعيين فهل هذا صحيح ما هو بعلى وجه التعيين ما قال هذا احد. يفضل الفاضل بعينه ورسولنا هو افضل الانبياء وهو معين - [01:14:05](#)

الخليل بعد نبينا هو افضل الانبياء اولو العزم الباقين هم افضل الانبياء في فضل بعينه. من قال انه لا يفضل بعينه؟ لكن لا يفضل من باب الافتخار وتنقص المفضول هذا الممنوع لا يفضل من باب الافتخار وتنقص المفضول - [01:14:21](#)
اما التفضيل من باب شكر النعمة وبيان الواقع فهذا لا بأس به. وقد قال صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر نعم والله جل وعلا يقول تلك الرسل - [01:14:45](#)

اصدرنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات. واثين عيسى ابن مريم البيئات وايدناه بروح القدس الله فضل بعض الانبياء على بعض باعيانهم فضل بعضهم باعيانهم وانا قلت لكم كم مرة يا جماعة اتركوا الاحداث الالفاظ والاشياء من عندكم. امشوا على ما كان عليه السلف الصالح - [01:14:58](#)

ادرسوا العقيدة وامشوا عليها لا تجيبون اجتهدات من عندكم واستنباطات من عندكم فتضلون وتضلون الناس نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل ارتكب ذنبا وهو من الكبائر. ثم اتوب الى الله ثم اعود اليه ثم ارتكبه مرة اخرى - [01:15:25](#)
فهل توبتي صحيحة مقبولة عليك بالعزم على التوبة وعدم العودة لكن لو غلبك الهوى والشهوة النفس فلا تيأس من رحمة الله تب الى الله مرة ثانية تب واعزم واذا غلبك الشيطان والنفس - [01:15:46](#)

فلا تيأس من رحمة الله وتترك التوبة تقول خلاص انا تبت كم مرة لا لا تقنط من رحمة الله قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله - [01:16:05](#)

فتب الى الله لكن توبة صحيحة ما هي بتوبة باللسان فقط نعم واترك الاسباب قد يتوب الانسان لكنه ما يترك الاسباب التي توقعه في الذنب فيبتعد عن الاسباب التي اوقعته في الذنب من اجل ان يسلم منه جلساء سيئين نظر في القنوات او في الفضائيات او في الانترنت - [01:16:17](#)

هذا يسبب لك انك ترجع في المعصية ابتعد عن اسباب المعصية مع التوبة والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله - [01:16:39](#)